الطريق إلى الأحزاب

كان أول سؤال مطروح بعد أن أعلن الرئيس السادات قراره السياسى بأن تتحول التنظيمات السياسية الثلاثة إلى أحزاب هو مدى اتفاق هذا القرار مع أحكام الدستور القائم ، وهل يحتاج تطبيق هذا القرار إلى تعديل فى الدستور .

ويبدو أن معظم الآراء التى طرحت فى ذلك الحين – وخاصة بين أساتذة القانون الدستورى – كانت أميل إلى تغليب الحاجة إلى تعديل الدستور .

لم يكن النص فى قانون الوحدة الوطنية على أن الاتحاد الاشتراكى هو التنظيم السياسى الوحيد يمثل مشكلة ، لأن هذا النص يمكن إلغاؤه عند إصدار قانون تنظيم الأحزاب السياسية . ولكن الصعوبة قد بدت إزاء نص المادة الخامسة من الدستور التى تنص على أن الاتحاد الاشتراكى هو التنظيم السياسى الذى يمثل – بتنظيماته القائمة على أساس مبدأ الديمقراطية – تحالف قوى الشعب العاملة ، وأنه أداة هذا

التحالف فى تعميق قيم الديمقراطية والاشتراكية ، وفى متابعة العمل الوطنى فى مختلف مجالاته ، ودفع هذا العمل الوطنى إلى أهدافه المرسومة ، وقد أشارت هذه المادة فى أكثر من موضع إلى تنظيمات الاتحاد الاشتراكى ، فهى التى تباشر العمل السياسى وهى تقوم على مبدأ الديمقراطية . وللاتحاد الاشتراكى نظام أساسى يحدد شروط العضوية فى هذه التنظيمات ، ويجب أن يضمن تمثيل العمال والفلاحين فى هذه التنظيمات بنسبة خمسين فى المائة على الأقل . فما هى هذه التنظيمات ؟ وأليست هى تلك التشكيلات التى عرفناها منذ نشأة الاتحاد الاشتراكى فى عام ١٩٦٢ من وحدات أساسية إلى لجان ومؤتمرات على مستويات مختلفة تنتهى إلى المؤتمر القومى العام ، وإلى اللجنة المركزية ؟ أم أن الأحزاب السياسية التى تنشأ يمكن أن تعتبر تنظيمات للإتحاد الإشتراكى ، وماذا يكون الفرق بينها فى هذه الحالة وبين التنظيمات أو المنابر التى كان قد أعلن عن قيامها كأجنحة داخل الإتحاد الإشتراكى ؟ وكيف يتفق اعتبار هذه الأحزاب كتنظيمات للاتحاد الاشتراكى مع ما دعا إليه الرئيس من أن ترتفع يد الاتحاد الاشتراكى عن الأحزاب نهائياً ، حيث يصبح كل حزب حراً تماماً فى إدارة نشاطه ، فى حين أن المادة الخامسة من الدستور تصف الاتحاد الاشتراكى بأنه أداة التحالف ، وهو الذى يؤكد سلطة هذا التحالف عن طريق العمل السياسى الذى تباشره تنظيماته بين الجماهير ؟

ومن الإنصاف أن نقرر أن لهذه الاعتراضات وجاهتها . وأذكر أننى حينما دعوت إلى إجراء حوار بين ممثلى التنظيمات الثلاثة وأساتذة القانون الدستورى ورؤساء تحرير الصحف حول هذا الموضوع فى الندوات التليفزيونية التى أدارها الدكتور مصطفى خليل الأمين الأول للاتحاد الاشتراكى ، أن المناقشة قد أسفرت عن رأيين لا ثالث لهما : إنه إذا أريد أن تقطع الصلة كاملة بين الأحزاب وبين الاتحاد الاشتراكى فإنه لا مناص من تعديل الدستور ، أما إذا أبقينا على قدر من هذه الصلة فإن الأمر قد لا

يحتاج إلى تعديل دستورى ، ويكتفى بأن يصدر قانون تنظيم الأحزاب السياسية وتنظيم علاقتها بالاتحاد الاشتراكى .

وقد برز رأى ثالث للدكتور وحيد رأفت الفقيه الدستورى المعروف ، يؤيد تعديل المادة الخامسة من الدستور ، بحيث تنص على الإحالة إلى قانون يصدر يبين علاقة الاتحاد الاشتراكى بالأحزاب السياسية الثلاث القائمة ، « دون التعجل فى الوقت الحاضر بإصدار قانون للأحزاب السياسية يتسم بالعموم والشمول وكأن الباب قد أصبح مفتوحاً على مصراعيه لإقامة الأحزاب مع أن الواقع يفرض خلاف ذلك » .

ولكن يبدو أنه كانت هناك صعوبات سياسية فى فتح الباب أمام تعديلات دستورية فى هذه الظروف الراهنة ، التى تقتضى الحرص على أن يكون فتح باب الجدل وتشعب الآراء والانقسام حولها فى أضيق نطاق يقتضيه الحفاظ على الضمانات الأساسية للحريات وحسب . فقد طرحت آراء مثلاً ترى عدم الحاجة إلى الإبقاء على الاتحاد الاشتراكى أصلاً مهما تقلصت الصلاحيات التى ستبقى له ، وطرحت آراء تطلب العدول عن نسبة الخمسين فى المائة المقررة للعمال والفلاحين ، بل طرحت آراء ترى إعادة النظر فى مواد الدستور التى تنص على أن الأساس الاقتصادى للدولة هو النظام الاشتراكى ، بحجة أن هناك أحزاباً قد تنشأ ، ومن حقها أن تعلن عدم تبنيها للاشتراكية كمنهاج للتطور . وكان مؤدى هذا أن نفتح الباب أمام صراع القوى والصدام بين أنصار الماضى كله وأشياع الحاضر ومريدى المستقبل ، وكأن الأرض قد تحررت كلها ، وكأننا قد اجتزنا ضائقتنا الاقتصادية – وقد يحلو للبعض أن يسمى قضية تحرير الأرض أو قضية التنمية والخروج من الضائقة الاقتصادية ، بأنها « شماعات » يحاول النظام أن يعلق عليها كل ما لا يرضى عن قبوله . . ولكنى أرى من موقع الانصاف الموضوعى – ومع أننى من حيث المبدأ أقف مؤيداً بكل قواى لقضية بناء الاشتراكية والديمقراطية معاً – أن المرحلة الحالية لها متطلباتها فعلاً التى تحد من

حركتنا نحو الانطلاق .

لقد كان بيان ٣٠ مارس ١٩٦٨ يكتفى بالدعوة إلى إعداد الدستور ليصدر بعد «تصفية آثار العدوان» . . فتجاوزنا ذلك وأصدرنا الدستور فى عام ١٩٧١ . . وخضنا حرب أكتوبر ، وجاءت وثيقة أكتوبر تدعو إلى تعدد الآراء . . فتجاوزنا ذلك وأقمنا تنظيمات سياسية كأجنحة داخل الاتحاد الاشتراكى . وكانت ورقة تطوير الاتحاد الاشتراكى ، ثم تقرير لجنة مستقبل العمل السياسى يلحان على أن تتاح للمنابر أو التنظيمات فرصة التطور الطبيعى الوئيد نحو الأحزاب ، فتجاوزنا ذلك فى مدى شهور قليلة ونشأت أحزاب ثلاثة . . وكان الرأى أن هذه الأحزاب الثلاثة تمثل الاتجاهات التى لا يخرج عنها الفكر السياسى ، فتجاوزنا ذلك فى قانون الأحزاب لينشأ أى حزب جديد طالما أنه جاء ببرنامج متميز . كل هذه التغييرات قد جرت ولنعترف بصراحة بأننا لا نريد أن تشغلنا أكثر من هذا القدر عن القضية الأساسية وهى تحرير الأرض ، ولا نريد أن تشغلنا أكثر من هذا القدر عن مشاكل الجماهير الحادة والعاجلة . وإلا ففيم كان انتقادنا لما جرى بعد ثورة ١٩١٩ حينما انشغلنا بالدستور والأحزاب عن وحدة وطنية متماسكة فى مواجهة الاستعمار ، وحيث ألهانا الاستعمار ردحاً طويلاً من الزمن بلعبة كراسى الحكم «وبالشكل» الديمقراطى عن جوهر قضيتنا الأساسية . . الاستقلال التام أو الموت الزؤام !

ومع ذلك فإن أمامنا واقعاً دستورياً معيناً يجب أن نلتزم به ، فإجراءات تعديل الدستور معروفة . إن التعديل يحتاج إلى مراحل : نصاب معين للتقدم بطلب التعديل هو ثلث أعضاء المجلس ، ونصاب معين لموافقة مجلس الشعب عليه من حيث المبدأ ، وهو أغلبية أعضائه ، ثم نصاب معين للموافقة على التعديلات هو ثلثى أعضاء المجلس ، ثم طرحه للاستفتاء العام . . ولم يقفل أحد الباب فى وجه من يطلب التعديل بهذه الوسائل التى نص عليها الدستور .

لذلك لم تمض سوى أسابيع قليلة على القرار السياسى الذى أعلنه الرئيس بشأن السماح للتنظيمات السياسية الثلاث بأن تتحول إلى أحزاب حتى كانت ثلاثة اقتراحات بمشروعات قوانين بشأن تنظيم الأحزاب قد قدمت إلى المجلس ، كان أولها الاقتراح الذى قدمه النائب المستقل عبد الفتاح حسن (من مؤسسى حزب الوفد الجديد) والاقتراح الذى قدمه النائب المستقل محمود القاضى (من جبهة المستقلين) ثم اقتراح قدمه وكيل اللجنة التشريعية محمد فتحى الكيلانى مع بعض أعضاء حزب مصر الآخرين . وكان من الواضح أن الاقتراحين المقدمين من الزميلين عبد الفتاح حسن ، ومحمود القاضى ، قد استوحيا معظم أحكامها من قانون تنظيم الأحزاب الذى صدر فى بداية الثورة وأن كلا من الاقتراحين قد أسقط تماماً أية إشارة إلى الاتحاد الاشتراكى .

وبينما كانت اللجنة التشريعية بالمجلس عاكفة على دراسة الاقتراحات الثلاثة ، وقعت حوادث ١٨ و ١٩ يناير ، وطرح الرئيس للاستفتاء القرار بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ الذى قرر فى صدره أن حق تكوين الأحزاب مكفول طبقاً لما ينص عليه القانون الخاص بإنشاء الأحزاب حال صدوره من السلطة التشريعية . . وأدلى الشعب برأيه فى ١٠ فبراير ١٩٧٧ بأغلبية ساحقة بالموافقة ضمناً على حق تكوين الأحزاب . وقد كانت هناك آراء مختلفة منذ طرحت ورقة تطوير الاتحاد الاشتراكى تدعو إلى استفتاء الشعب حول إقامة الأحزاب ، ولم يبد ذلك مقبولاً فى ذلك الحين ، حتى جاءت المناسبة التى جعلت من اللازم حسم الأمور ، وأصبح المبدأ مقرراً باستفتاء الشعب فيه . ولم يعد هناك مجال – حسبما عبّر عن ذلك العضو المحترم عبد الفتاح حسن ، فى إحدى جلسات مناقشة قانون الأحزاب – « للكلام فيما أفتى به الشعب ، فنحن فقط بصدد وسائل تنظيم هذا الحق ، ولكل منا أن يدلى برأيه فى شأن القيود الواردة بهذا المشروع ، ونحن جميعاً نخضع لرأى الأغلبية ،

فهذا هو الحكم الديمقراطى السليم الذى نحنى جميعاً رءوسنا له» وأقف عند هذه العبارة الأخيرة ، ذلك أنه حين بدأ المجلس فى نظر الاقتراح بمشروع قانون الذى تقدمت به اللجنة التشريعية بجلسة ٢٩ مايو ١٩٧٧ كان من الواضح أن هناك بعض تحفظات بشأن ما سمى «القيود الواردة بالمشروع» وكان المفروض أن تمضى المعارضة فى مناقشتها وأن تخضع فى النهاية لرأى الأغلبية على حد تعبير السيد العضو عبد الفتاح حسن ، بدلاً من انسحابها من المناقشة .

وأبادر فأقرر أنه ما من شك فى أن الاقتراح بمشروع قانون ، الذى تقدم به نواب حزب مصر ، كان فى صورته الأولى أفضل بكثير من الاقتراح الذى انتهت إليه اللجنة التشريعية التى تضم أيضاً غالبية من أعضاء حزب مصر ، وأنه لولا المناقشات الصريحة الحية التى أبداها كثير من نواب حزب مصر بعد انسحاب المعارضة لما خرج هذا الاقتراح بصورة أفضل بكثير من الصورة التى عرض بها على المجلس . ولاشك أنه كان للمناخ الذى أعقب حوادث ١٨ و١٩ يناير أثره فى الصيغة التى كانت اللجنة التشريعية قد انتهت إليها والتى زادت فى الضوابط التى كانت قائمة فى المشروع بصورته الأولى ، مما كان يمكن اعتباره مجاوزة للتنظيم إلى التقييد .

وعلى سبيل المثال لم يكن هناك نص فى المشروع بصيغته الأولى يجيز لأمين اللجنة المركزية أن يوقف لمقتضيات المصلحة القومية قرارات الأحزاب ، ولم يكن هناك نص فى المشروع بصيغته الأولى ينص على اعتبار الحزب منحلاً إذا لم يحصل على عشرين مقعداً فى مجلس الشعب فى أية انتخابات لاحقة . ثم إن المشروع فى صيغته الأولى كان يكتفى فى تأسيس الحزب بأن يكون من بين مؤسسيه عشرة أعضاء على الأقل من أعضاء مجلس الشعب ، وكان يكتفى بأن يكون هذا الحكم وقتياً خلال الفصل التشريعى الحالى فى حين أن المشروع كما انتهت إليه اللجنة التشريعية قد تطلب أن يكون من بين المؤسسين عشرون عضواً من أعضاء المجلس ، وجعل هذا

الشرط دائماً لا موقوتاً .

ومن الإنصاف مع ذلك أن نقرر أنه كان لكثير من أعضاء المجلس ومن حزب مصر دور هام فى إلغاء هذه النصوص التى أضيفت على الاقتراح الأصلى ، وفى رد هذا التشريع إلى دائرة الضوابط المتوازية المناسبة . بل إن المهندس سيد مرعى رئيس المجلس لم يتردد فى أن ينزل من على منصة الرياسة ليشارك فى المناقشة مؤيداً ، لتخفيف بعض الضوابط التى تجاوزت التنظيم إلى التقييد .

وقبل أن أتناول بالتعليق هذه الضوابط وما إذا كانت تمثل قيوداً تكبل حرية تكوين الأحزاب كما ذهب بعضهم ، أرى لزاماً أن أعود فأكرر ان إنشاء الأحزاب السياسية محكوم بالدستور ، وأن أحداً لم يزعم ولايصح أن يزعم أن حرية تكوين الأحزاب قد أصبحت مطلقة فهى مقيدة بقيد هام ليس هو شرط العشرين الذى كثر الضجيج حوله ، وليس هو علاقة الأحزاب باللجنة المركزية بل إنها مقيدة بالتزام أساسى يحول بالضرورة دون تحقيق هذه الحرية المطلقة وهو الالتزام بألاتتعارض مبادئ الحزب مع النظام الاشتراكى الديمقراطى ولامع مبادئ ثورتى ٢٣ يوليو و ١٥ مايو أى أنها يجب ان تدور فى إطار مايقضى به الدستور من تحالف بين قوى الشعب العاملة يتصدره العمال والفلاحون بنسبة لاتقل عن النصف فى جميع التنظيمات السياسية والشعبية ومن أن الأساس الاقتصادى لجمهورية مصر العربية هو النظام الاشتراكى القائم على الكفاية والعدل بما يحول دون الاستغلال ويهدف تذويب الفوارق بين الطبقات وأن الاقتصاد القومى ينظم وفقاً لخطة تنمية شاملة تراعى وضع حد أعلى يكفل تذويب الفوارق بين الدخول مع اعتبار أن القطاع العام هو قائد التنمية ومشاركة العمال فى إدارة المشروعات وأرباحها وتحديد حد أقصى للملكية الزراعية ومن ثم فإن الأحزاب التى أصبح لها حرية التكوين يجب أن تدور فى هذا الإطار، وحريتها تدور وجودًا وعدماً مع أحكام هذا الدستور .

ومن لايعجبه ذلك فليوجه نقدًا إذا شاء إلى الدستور ، وليطالب بتعديله بالطريقة الشرعية ، لاأن يوجه نقده إلى قانون تنظيم الأحزاب . .

ولقد ذكرت ذلك صراحة عند مناقشة مشروع القانون فى مجلس الشعب بجلسة أول يوليو عام ١٩٧٧ حيث قلت (أود أن نلاحظ – ولنتكلم بصراحة – أننا لاننقل نظام الأحزاب المعروف فى الدول الغربية الليبرالية وهذا واضح ، وليس لنا أن نزعم أننا نتقدم باقتراح بمشروع قانون يعطى حرية مطلقة لإنشاء الأحزاب . . إطلاقا لم ندَّع هذا ولايمكن أن ندَّعيه . . لأننا نواجه حكماً دستورياً قائماً) .

ولننطلق بعد ذلك إلى الضوابط التى أثارت تعليقات واعتراضات دعت المعارضة إلى الانسحاب من المناقشة .

ويمكن أن نحصر الاعتراضات الرئيسية فيما يلى :

١ – شرط تميز برنامج الحزب تميزاً جوهرياً .

٢ – شرط توافر عشرين عضواً لتأسيس الحزب .

٣ – سلطة اللجنة المركزية وعلاقتها بالأحزاب .

فأما عن شرط تميز برنامج الحزب تميزاً جوهرياً فقد كان المقصود به الحد من تعدد الأحزاب وألاتنشأ أحزاب لاتمثل برنامجاً متميزاً عن برامج الأحزاب القائمة حتى لانعود إلى العيوب التى كنا نشكو منها فى ظل الأحزاب القديمة وهى عدم وجود برامج واضحة لهذه الأحزاب .

وقد مر هذا الشرط فى الصياغة بمراحل مختلفة .

ففى المشروع فى صيغته الأولى كان النص على **تميز المبادئ والأهداف التى يعمل** الحزب من أجلها تميزًا جوهرياً عن الأحزاب القائمة . وكان النص على هذا النحو موجبا للانتقاد مافى ذلك شك وقد ذكر الدكتور محمد حلمى مراد عن ذلك أن المبادئ والأهداف متفق عليها ولايمكن أن ينشأ حزب على أساس أهداف ومبادئ

جديدة وانتهت اللجنة التشريعية بكل اتجاهات أعضائها إلى تعديل هذا النص ليكون التميز فى البرامج لافى المبادئ والأهداف .

وحسبما عبرت عن ذلك بجلسة ٣٠ مايوعام ١٩٧٧ فإنه من الصعب أن نضع تعريفات لمايعتبر مبادئ ومايعتبر أهدافاً وأغراضاً ووسائل وهى العبارات التى كانت ترد فى المشروع وحسبما جاء فى موسوعة العلوم الاجتماعية عن تعريف البرنامج الحزبى فإنه بيان عام للمبادئ والسياسات والقضايا ، وكذلك برنامج الوعود التى يتعهد الحزب بوضعها موضع التشريع .

وقد تقدمنا خطوة أفضل عند مناقشة المشروع فى المجلس ، فقد اقترحت حذف وصف « الجوهرى » فى تميز برامج الأحزاب وهو نفس الاقتراح الذى كان قد تقدم به الدكتور محمد حلمى مراد أمام اللجنة ولم تأخذ به ، ووافق المجلس على الاقتراح . وأصبح النص يكتفى بتميز برنامج الحزب عن غيره من الأحزاب القائمة ولم يعد يشترط أن يكون هذا التميز جوهريًا (وكل هذا قد جرى بجلسة ٣١ مايو ١٩٧٧ قبل انسحاب المعارضة من المناقشة) .

على أن أهم الاعتراضات التى وجهت إلى مشروع قانون تنظيم الأحزاب السياسية كان بشأن اشتراط أن يكون من بين مؤسسيه عشرون عضواًمن أعضاء مجلس الشعب ، حتى أن بعضهم قد رأى أن هذا الشرط سيحول دون قيام أحزاب سياسية جديدة وأنه يحرم المواطنين من الحق الذى تقرر فى الاستفتاء ، وهو حرية تكوين الأحزاب السياسية ، فى حين تساءل بعضهم لماذا لايطبق هذا الشرط على الأحزاب السياسية الثلاثة التى تحولت من تنظيمات إلى أحزاب .

وقد سبق أن بينت أن شرط توافر عشرين عضوا لتأسيس الحزب قد مر بمراحل مختلفة ، فى البداية اكتفى المشروع بوجوب أن يكون من بين المؤسسين عشرة من أعضاء المجلس ، وأن يكون هذا الشرط وقتياً فى الفصل التشريعى الحالى ، ولكن

اللجنة التشريعية بغالبية أعضائها من حزب الأغلبية انتهت إلى زيادة العدد المطلوب إلى عشرين وإلى جعل هذا الشرط شرط استمرار ودوام .

وأبدأ بالتسليم بأن تطلب عدد معين من أعضاء المجلس فى تأسيس الحزب السياسى شرط لانظير له فى أى بلد آخر وأنه جاء على خلاف الأصل ومن الإنصاف أن نقول إذا أردنا أن نقدم للناس رأيا علمياً نزيهاً وموضوعياً إن الأصل فى الحزب أن ينشأ بين الجماهير ، وأن يلتف أنصاره حول برنامجه ، فإذا جاءت الانتخابات العامة كان من الممكن أن يصل مرشحوه إلى مقاعد المجلس ، وليس العكس . بل وأضيف إنصافاً للمناقشة النزيهة الموضوعية أن الحزب الذى ينشأ نشأة طبيعية غير مصطنعة كما نريد ، هو الحزب الذى يبدأ بين الجماهير ، وينتهى إلى المجلس لاالحزب الذى يبدأ من المجلس لينتهى إلى الجماهير .

حقيقة لقد قلت أثناء مناقشة المشروع بالمجلس أنه باستقراء تاريخ نشأة الأحزاب نجد أنها نشأت فى إنجلترا داخل البرلمان وبعد حوالى مائتى سنة بدأت الأحزاب تنشأ خارج البرلمان ونشأ حزب العمال متأخراً بعد نشأة حزبى الأحرار والمحافظين مستنداً إلى النقابات العمالية حتى وصل إلى مقاعد البرلمان ولكنى كنت أعنى أن نشأة الأحزاب بوضعها الحالى كانت ثمرة تطور طويل حتى إن حزب الأحرار مثلا قد استمر فى الحكم بمفرده ستة وخمسين عاماً منذ كان جلادستون رئيساً للوزراء فى عام ١٨٣٠ حتى اللورد جراى فى عام ١٨٨٦ ! وأن الأحزاب فى إنجلترا التى بدأت كتكتلات داخل البرلمان فى القرن السابع عشر لم تكتسب شرعيتها إلا فى عام ١٨٣٢ حينما صدر قانون الإصلاح البرلمانى . ولكن اذكرته فى هذا التأن لم يكن حجة لتأييد نشوء الأحزاب داخل البرلمان أو من ممثلى الشعب فإن هذا كان يمكن أن يصدق عليه اعتراض الدكتور محمود القاضى بجلسة ٣١ مايو من أنه يقصر حق تشكيل الأحزاب على أعضاء المجلس ، ولكن هذا السرد التاريخى كان مقدمة للإجابة على

السؤال الحقيقي وهو : كيف نبدأ بداية سليمة لاتحدث هزات عنيفة فى التحول من الوحدانية إلى التعدد ؟

أردت أن أقول هذا لأبين أن عقدة العقد كانت هى الحاجة إلى تحديد نقطة بداية للنشاط الحزبى التى ظل غائباً عن الساحة السياسية فى مصر قرابة خمسة وعشرين عاما . لابد أن تكون هناك بداية ما ، وبداية تدخل فى اعتبارها كل الظروف والاعتبارات . تدخل فى اعتبارها أن الدستور القائم يجعل الاتحاد الاشتراكى أداة التحالف وتدخل فى اعتبارها أن نشأة الأحزاب فجأة سيؤدى إلى اضطراب واصطناع . . وقد يؤدى إلى نشوء أحزاب صغيرة متعددة لاتمثل واقعاً اجتماعياً . وتدخل فى اعتبارها أن الأحزاب الثلاثة التى بدأت قيامها فى صورة منابر كأجنحة داخل الاتحاد الاشتراكى نشأت بمؤسسين عشرة من أعضاء اللجنة المركزية ومجلس الشعب . وقد كان هذا ضماناً لجديتها إزاء موجة هائلة من المنابر التى تساقطت على رؤوسنا على حد تعبير الدكتور رفعت المحجوب وقتئذ .

لذلك ومع تسليمى بأن الأصل فى الأحزاب أن تنشأ خارج البرلمان ، ومع تسليمى بالمخاطر الناشئة عن اشتراط عدد معين من أعضاء المجلس لتأسيس الحزب ، إذ أنه قد يؤدى فى مرحلة معينة إلى أن يكون نشوء حزب جديد انفصالا من حزب قائم ، وقد يؤدى إلى تجمع مثل هذه العدد افتعالا لإنشاء الحزب ولو اختلف أفراده فى مناهجهم السياسية أو ينابيعهم الفكرية ، وقد يؤدى إلى أن تصبح هذه الأحزاب كتلا برلمانية لا أحزابا سياسية بالمعنى الصحيح ، كتلا يتركز نشاطها داخل المجلس دون أن تكون فى بدايتها مستندة إلى قواعد شعبية وأرضية صلبة من القوى الاجتماعية — مع تسليمى بكل هذا وهو صحيح إلا أنه على الجانب المقابل كانت هناك مخاطر التعدد وانعدام الجدية وتخلف نقطة الابتداء السليمة .

ولو استعدنا ماجرى فى اليونان حينما سمح فيها بقيام الأحزاب أخيراً بعد فترة

الحكم العسكرى يدهشنا أن عددها وصل إلى حوالى مائة وعشرين حزباً . . وفى أسبانيا وصل عدد الأحزاب إلى حوالى مائة وخمسين حزباً . . مع ملاحظة أنه فى فترة الحكم الفاشى فى اليونان أوفى أسبانيا كانت هناك أحزاب قائمة فعلا وتباشر نشاطها سرا فما أن انقشعت الغمامة حتى ظهرت هذه الأحزاب على السطح أما فى مصر فقد كان النشاط السياسى مقصوراً على الاتحاد الاشتراكى ، وخارجه كان هذا النشاط متوقفاً تماماً لايجد له أى جذور بين الجماهير .

وقد تساءل بعضهم مثلا : ماذا جرى فى أسبانيا بعد أن نشأت فيها هذه الأحزاب كلها . لقد أسفرت الانتخابات عن وصول عدد محدود منها إلى البرلمان وانتهى الأمر ، فلاوقع تهديد للسلام الاجتماعى أو للوحدة الوطنية نتيجة هذه الطفرة بعد سنوات جاوزت الثلاثين من الحكم الدكتاتورى المتسلط .

وإلى هؤلاء أقول لهم : إن الأمر لم يكن بهذه السهولة ولم يكن الانتقال مأموناً . . كان المعلقون السياسيون يتساءلون وسط موجة الاضطرابات التى صاحبت الانتخابات هل يمكن أن تصبح أسبانيا آمنة للانتقال إلى الديموقراطية (التايمس اللندنية فى ٢ يونيو ١٩٧٧) ، وجاءت الإجابة عن هذا السؤال بعد أقل من ثلاثة أشهر على إجراء الانتخابات حينما وقعت محاولة اعتداء على حياة الملك ورئيس الوزراء وقامت سلسلة من الاضطرابات ألحقت ضرراً بليغاً بالاقتصاد القومى المتدهور حتى إن جريدة النيوزويك الأمريكية نشرت بتاريخ ٢٩ أغسطس عام ١٩٧٧ تحت عنوان « فوضى أم ديمقراطية » تحليلا للموقف الذى وصفه المعلق الأسبانى « جيم كاميانى » بأنه لايحتاج إلى أكثر من خطوة أخرى واحدة وتنتقل أسبانيا من نظام الحكم التسلطى إلى حكم الغابة !

فالانتقال من الشمولية إلى التعدد ليس أمراً سهلا ولا آمنا ، ويحتاج إلى أن تكون له ضوابطه الدقيقة والمرنة فى نفس الوقت ، والتى لاتصل إلى حد التقييد والمنع . .

وإلا أصيبت تجربة التحول إلى الديموقراطية بنكسة لايعلم إلا الله مداها ولامن أين يمكن أن تجيء !

ولهذا فإن أعمال العنف التى قد تقترفها بعض الجماعات المتطرفة هى ضربة للتجربة الديموقراطية يمكن أن تؤدى إلى انتكاسها . إن إنجلترا نفسها ذات التقاليد الديموقراطية العريقة تعانى هذه الأيام من حوادث الصدام التى تقع بين أنصار الحزب الفاشى الجديد الذى يتزعمه « جون تيندال » والمسمى الجبهة الوطنية ، وبين جماعات اليسار المتطرف الرافض للمجتمع . والذى يدين الأحزاب الشيوعية أيضا ويتهمها بأنها أصبحت تعمل فى إطار النظام وسقط بعض القتلى وقبض على المئات وتساءل البعض عما إذا كانت إنجلترا ستسمح بسيطرة قانون الغابة عليها بل طالب بعضهم بتقييد المظاهرات والمواكب العامة !

بل لنتأمل ماجرى فى « الباكستان » مؤخراً حيث انتكست التجربة الديموقراطية نتيجة صراع مروع بين أحزاب المعارضة والحزب الحاكم وتدخل الجيش بدعوى تصحيح مسار الديموقراطية !

ولنتأمل تجربة مشابهة مثل تجربة تركيا فى عهد أتاتورك حيث كان هناك حزب واحد هو حزب الشعب الجمهورى ، وكان أشبه فى الواقع بتجمع جماهيرى واسع أكثر من كونه حزباً كما وصفه العلامة الفرنسى ديفرجيه أستاذ القانون الدستورى ، وبدأت تجربة إقامة حزب آخر فى عام ١٩٢٤ ، ثم انتكست بعد ثورة الأكراد على كمال أتاتورك وأغلق هذا الحزب . وبدأت محاولة ثانية عام ١٩٣٠ حينما طلب كمال أتاتورك من صديقه فتحى بك الذى كان سفيراً لتركيا فى باريس أن ينشئ حزب الأحرار . وأعقب ذلك ممارسة هذا الحزب – برغم مابدا من أنه كان مصطنعاً – لأشد أنواع النقد فأعلق الحزب بعد فترة وجيزة ثم بدأت التجربة داخل الحزب الواحد بنشوء أجنحة تمثل كتلا برلمانية فى عام ١٩٤٦ ، ولم يصدر قانون لتنظيم

الأحزاب السياسية بشكلها الحديث إلا فى عام ١٩٦٣ ، بعد إعلان الدستور الجديد الذى سجل حرية تكوين الأحزاب السياسية .

ومن هنا يمكن أن نفهم وجهة النظر التى تطلبت فى البداية توافر عدد معين من أعضاء المجلس لتأسيس الحزب ، فلا أعتقد أن الهدف من ذلك كان محاولة إسباغ حماية على حزب الأغلبية الحاكم ، بل كان مجرد تحديد لنقطة ابتداء فى عودة الأحزاب السياسية وحتى تأخذ التجربة مداها ، ومع ذلك فقد كان لدىَّ تحفظان :

التحفظ الأول :

إننى كنت أفضل الاقتصار على أن يكون العدد المطلوب عشرة أعضاء بدلا من عشرين عضواً ، وحجتى فى ذلك أن هذا العدد هو نفس العدد الذى تأسست به الأحزاب الثلاثة القائمة ، والتى أضفى قانون تنظيم الأحزاب عليها شرعية الوجود فسمح باستمرار قيامها ، فمن المنطقى ألايزيد العدد بالنسبة للأحزاب الجديدة . وقد أبديت هذا عند مناقشتى للمشروع .

التحفظ الثانى :

إننى كنت متمسكاً منذ البداية بأن هذا الشرط يجب أن يبقى شرط تأسيس لاشرط استمرار ، وأن يكون شرطاً وقتياً مقصوراً على الفصل التشريعى الحالى وحده . . وهذا هو مانجحنا فى الانتهاء إليه برغم انسحاب المعارضة من المناقشة وهو ماخفف من وقع إبقاء شرط العشرين .

فمنذ البداية اختلفت الآراء حول هذا الشرط ومداه . فاعترضت المعارضة ومجموعة كبيرة من المستقلين على هذا الشرط ، بل كان هذا الشرط أحد الأسباب التى دعت بعضهم إلى عدم الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ وكانوا واحداً وعشرين عضواً وقد اتجه بعض أعضاء حزب مصر إلى العودة إلى النص الأصلى

الذى كان وارداً فى المشروع ، أى أن يكون الشرط محدداً بعشرة أعضاء وبالفصل التشريعى الحالى . وكانت أشد الاعتراضات موجهة إلى اعتبار شرط العشرين شرط استمرار بمعنى أنه إذا لم يحصل الحزب على هذا العدد فى أية انتخابات لاحقة اعتبر منحلا إذ كان مؤدى هذا أن يمارس الحزب نشاطه ويكون له جريدته ومقاره وأنصاره ثم إذا حصل على تسعة عشر مقعداً مثلا فى الانتخابات بدلا من عشرين اعتبر منحلا ! ومعنى هذا أن يتحول أعضاؤه فى المجلس إلى كتلة برلمانية وأن نشجع أنصاره خارج المجلس على العمل فى الخفاء !

ولهذا فقد أحسن حزب مصر صنعاً إذ بادر منذ أولى جلسات نظر المشروع فعدل عن التمسك باعتبار هذا الشرط شرط استمرار. ولكن بقى الاعتراض الثانى وهو اعتباره شرطاً للتأسيس أى إنه كلما أريد تأسيس حزب جديد يتعين أن يكون من بين مؤسسيه عشرون من أعضاء مجلس الشعب دون أن يقتصر هذا القيد على الفصل التشريعى الحالى وقد كانت هناك تحفظات على ذلك أبديتها وأبداها بعض أعضاء حزب مصر الآخرين . وأذكر منهم الزملاء الدكتور السيد على السيد ، ومحمود أبو وافية والدكتورة ليلى تكلا ، وعمر أبو ستيت ، ويوسف نصار.

ويبدو أن التشدد فى طلب توافر العشرين عضواً من أعضاء المجلس بين المؤسسين كشرط دائم ، كان مرجعه الخوف من تعدد الأحزاب الذى قد يؤدى إلى بعثرة الجهود الوطنية وعرقلة العمل السياسى وقد كان رأيى أن المبالغة فى طلب استمرارية هذا الشرط مرجعه تخوف فى غير موضعه ، وحسبما أوضحت فى جلسة أول يونيو التى ناقش فيها مجلس الشعب هذا الشرط فإن نظام الانتخاب فى مصر يقوم على أساس الدوائر الانتخابية لا على أساس الانتخابات بالقائمة أو الانتخاب النسبى ، ومعروف أن التعدد المقيت للأحزاب يجىء غالباً نتيجة الأخذ بنظام الانتخاب النسبى الذى يسهل من وصول عدد كبير من الأحزاب إلى مقاعد البرلمان ولهذا فإن البلاد التى تأخذ

بنظام الانتخاب على أساس الدوائر مثل بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية لايصل فيها إلى البرلمان إلا عدد محدود من الأحزاب فى حين أنه فى بلاد أخرى تأخذ بنظام الانتخاب النسبى مثل هولندا بلغ عدد الأحزاب الممثلة فى البرلمان عشرين حزباً ، وهو مايجعل تشكيل الحكومة ، من حزب واحد أمراً متعذراً ، فتكثر الحكومات الائتلافية التى سرعان ماتسقط حينما يتصدع الائتلاف وفى معظم هذه الدول تشكل الحكومات من أحزاب الأقلية ولاتبقى فى الحكم إلا نتيجة تفاهم بينها وبين الأحزاب الأخرى . هذه هى المخاطر الحقيقية من تعدد الأحزاب . . وهى مخاطر التعدد داخل البرلمان . أما التعدد خارج البرلمان فإنه لايهدد الاستقرار السياسى ، ولاتبدو مخاطره إلا وقتياً فى ظروف مثل الظروف التى نجتازها ونحن لم نستكمل بعد تحرير الأرض . . وبعد خمسة وعشرين عاماً من غياب الأحزاب السياسية ومع مشاكل التنمية الاقتصادية الحادة . . هنا قد تكون له مخاطره الوقتية ومن ثم فقد كان يكفى فى مواجهة هذه المخاطر أن يقتصر هذا الشرط على الفصل التشريعى الحالى .

كان هذا هو الرأى الذى عرضته ، وبدا أن المجلس كان على إستعداد لتقبله بل أكاد أقول إنه ربما بدا مقبولاً عند بعض المعارضة ، حتى إن السيد العضو عبد الفتاح حسن نبه – دلالة عدم معارضته للإقتراح – إلى أن الإقتراح الذى تقدمت به يقضى بقصر سريان هذا الشرط حتى بداية الدور الآخر من الفصل التشريعى الحالى .

وحينما أخذ الرأى على الإقتراح وأعلن رئيس المجلس نتيجة التصويت على هذا الشرط بإعتباره حكماً وقتياً إرتفعت أصوات تقول أن الشرط مستمر ! ووقف وزير الدولة لشئون مجلس الشعب وسكرتير عام الحزب يخفف من وقع هذه الأصوات التى طالبت بإستمرار الشرط قائلاً أنه من الممكن فى نهاية الفصل التشريعى أن نعيد

النظر فى تعديل هذا الشرط وأضاف «لهذا يجب ألا نذكر فى هذه المادة أن هذا القيد مقصور على الفصل التشريعى الحالى» . وهو ما قد يفهم منه أنه لا يجد بأساً من أن يصدر القانون متضمناً هذا الشرط كشرط استمرار على أن يعاد النظر فيه فيما بعد . وعاد رئيس المجلس يقول أن موافقة المجلس كانت على بقاء شرط العشرين خلال الفصل التشريعى الحالى أو تحديداً – وفق الاقتراح الذى قدمته – حتى بداية دور الانعقاد الأخير فى الفصل التشريعى الحالى ، لأنه – وهذا هو نص كلام المهندس سيد مرعى – «لا يمكن أن يكون هذا الشرط مستمراً حيث لا يجوز أن يتحكم المجلس الحالى فى تأسيس الأحزاب السياسية بعد انتهاء الفصل التشريعى الحالى ! » فعاد وزير الدولة فوافق على إضافة عبارة «الفصل التشريعى الحالى» . .

وبعدها عرض اقتراح بأن تقدم طلبات التأسيس إلى وزير الداخلية بدلاً من أمين اللجنة المركزية . . وحينما رفض هذا الاقتراح أعلن مصطفى كامل مراد أن المعارضة تترك الجلسة احتجاجاً على عدم موافقة المجلس على هذا الاقتراح كما تتركها لحزب مصر ليفعل ما يشاء بقانون الأحزاب !

ولم يكن هذا الموقف – رغم الجو المشحون فى جلسة استمرت حتى الرابعة والدقيقة الأربعين مساء – منصفاً ! واكتفى فى ذلك بأن أحيل على أقوال العضو المستقل عبد الفتاح حسن وقد سبق أن أشرت إليها وهى «أن لكل منا أن يدلى برأيه فى شأن القيود الواردة بهذا المشروع ونحن جميعاً نخضع لرأى الأغلبية فهذا هو الحكم الديموقراطى السليم الذى نحنى جميعاً رؤوسنا له» !

ومهما يكن الأمر فقد مضى المجلس – وبعد انسحاب المعارضة – فيما بدأه من أن تكون الضوابط فى إطار متوازن معقول . فحذف النص الذى كان يقضى بأن يعتبر الحزب منحلاً إذا لم يحصل على نسبة معينة فى الانتخابات التالية . ووقف وزير الحكم المحلى محمد حامد محمود وسكرتير الحزب يقول ، وهو يعلن موافقة حزب مصر

على حذف هذه المادة ، إن الديمقراطية لا تبنى بالأغلبية فقط وإنما تبنى بالأغلبية والأقلية معاً .

ثم نقل إلى باب الأحكام الانتقالية والوقتية شرط العشرين – وبرغم أننى كنت أميل إلى أن يكون العدد عشرة – فالمهم أنه أصبح شرطاً وقتيًا يبقى لمدة لا تجاوز نوفمبر عام ١٩٨٠ . بل إنه ودون انتظار لهذا الموعد ، لن نتردد فى إلغائه حينما يكلل نضالنا فى تحرير الأرض بالنصر بإذن الله .

واقتصر النص فى قانون الأحزاب على عدم تمتع الحزب الذى لا يحصل على عشرة مقاعد فى الانتخابات القادمة بالمزايا التى ينص عليها قانون الأحزاب ، وهو نص له نظير فى قانون الأحزاب فى ألمانيا الاتحادية ، حيث لا يعترف بحقوق للأحزاب التى لا تحصل على خمسة فى المائة من أصوات الناخبين ، أو على ثلاثة مقاعد على الأقل فى (البوندستاج) ، بل إن له نظيراً فى الولايات المتحدة الأمريكية حيث قد لا يعلم الكثيرون أن هناك العديد من الأحزاب – غير الحزبين الجمهورى والديموقراطى – ولكن نظراً لأنها لم تنجح فى الوصول إلى مقاعد الكونجرس فإنها لا تتمتع بالمزايا المقررة للأحزاب السياسية ، فلا تدخل فى التقدير عند استخدام التليفزيون ووسائل الإعلام للدعاية الانتخابية ولا بالنسبة لحضور ممثليها عملية فرز الأصوات .

بقى من الاعتراضات ما يتعلق بسلطة اللجنة المركزية وعلاقتها بالأحزاب . ولو تابعنا مناقشات المجلس حول هذه الاعتراضات لوضح لنا أن مرجعها إما إلى حساسيات من تجربة الاتحاد الاشتراكى فى مراحل سابقة ، أو تخوف من رقابة ومتابعة قد تهدد نشاط الحزب ، وإما كراهية لكل ما يتصل من قريب أو بعيد بهذا التنظيم السياسى « الاشتراكى » .

فمنذ البداية وحينما طرحت مناقشة المشروع من حيث المبدأ ركز بعض الأعضاء

على سلبيات الاتحاد الاشتراكى ، وأن كل سلبية منها كفيلة بألا يكون له أية وصاية أو رقابة أو قوامة سياسية على الأحزاب التى تنشأ وفق ما ذكره الزميل ممتاز نصار ، وأنه « لا يمكن أن يكون هناك اتحاد اشتراكى وأحزاب فى آن واحد » ، وقد ذهب زعيم المعارضة مصطفى كامل مراد إلى حد القول إن « الاتحاد الاشتراكى قد قتل بعد حركة التصحيح وانتهى أمره وكان يجب حله ، ولكن طالما أنه ما زال موجوداً فى نصوص الدستور فيجب أن نتركه موجوداً فى صيغة التحالف فقط ، وتحفظ خالد محيى الدين حول سلطات اللجنة المركزية لأنها غير واضحة ، وفى إمكانها أن تتدخل فى أمور كثيرة ، بل إن لها الحق فى طلب حل الحزب بمقولة أن النص على كفالة نظام الحزب لأوسع مدى للمناقشة الديموقراطية كشرط تأسيس قد يجعل العمل السياسى نوعاً من المخاطرة ، (وقد اقتنع المجلس بوجاهة هذا الاعتراض ونقل هذا الحكم من شرط للتأسيس وهو الذى يجيز تخلفه طلب الحل إلى النص الخاص بمحتويات النظام الداخلى) .

وقد ظهر الخلاف حول النصوص المتعلقة بالاتحاد الاشتراكى وعلاقته بالأحزاب فى أكثر من موضع .

ظهر أولا حينما فضل بعض نواب المعارضة أن يقدم الإخطار بتأسيس الحزب إلى وزير الداخلية أو إلى الوزير المختص بالتنظيمات السياسية بدلا من أن يقدم إلى أمين اللجنة المركزية بل كان هذا الفريق يفضل أن يتولى وزير الداخلية أو وزير التنظيمات السياسية فحص الإخطار بدلا من أن تتولاه لجنة تضم — علاوة على وزير الداخلية ووزير التنظيمات السياسية — وزير العدل وثلاثة من بين رؤساء الهيئات القضائية السابقين أو نوابهم من غير المنتمين إلى أى حزب سياسى ولم يكن هناك ما يمنع من الاستجابة إلى هذا الاقتراح ولكنه بدا لكثير من النواب وكأنه يقلل من قيمة الضمانات التى يقدمها المشروع ، ذلك أن

أمين اللجنة المركزية شخصية مستقله ويقضى القانون بأنه إذا كان منتمياً إلى حزب من الأحزاب كان عليه أن يوقف نشاطه الحزبى فور انتخابه أميناً ، والوزراء الثلاثة أحدهم وزير العدل ، وهو بحكم منصبه قاض سياسى ، ثم هناك ثلاثة من رؤساء الهيئات القضائية أو نوابهم ، وقد نص على أن يكونوا من السابقين لاحتمال أن يعرض النزاع بعد ذلك على القضاء فلا يقع أى حرج من إلغاء قرار اللجنة إذا طعن فيه أمام القضاء . وفى النهاية يخضع قرار هذه اللجنة لرقابة القضاء ، فيقبل الطعن فيه أمام محكمة القضاء الإدارى ، ولا يمكن لهذه اللجنة المشكلة على هذا المستوى أن تغامر بالاعتراض على تأسيس أى حزب إلا إذا كانت هناك أسباب وجيهة لاعتراضها ، ثم إن قرارها بالاعتراض يجب أن يكون مسبباً ، بل إن طالبى التأسيس يستطيعون أن يصلوا بالخصومة إلى المحكمة الإدارية العليا إذا لم تنصفهم محكمة القضاء الإدارى . ولهذا فقد بدا هذا الاعتراض من بعض نواب المعارضة غير مقنع .

أما الموضع الثانى الذى ظهر فيه الخلاف حول النصوص المتعلقة بالاتحاد الاشتراكى ، فكان فى طريقه تشكيل اللجنة المركزية ثم فى الاختصاصات المخولة

أما عن طريقة تشكيل اللجنة المركزية فقد كان بعض الأعضاء يفضل أن تكون اللجنة المركزية مقصورة على أعضاء مجلس الشعب ، فى حين بدا عند معظم الأعضاء أن تشكيلها الموسع – الذى يضم إلى جانب أعضاء اللجنة المركزية رؤساء وممثلى النقابات والاتحادات بل رؤساء الأحزاب السياسية الممثلة فى مجلس الشعب ثم بعض ذوى الرأى والخبرة والشخصيات العامة – أكثر ديمقراطية . وكان بعضهم يريد أن ينأى برئيس الدولة عن رئاسة اللجنة المركزية ، على حين أن رئيس الدولة هو الذى ناط به الدستور السهر على تأكيد سيادة الشعب واحترام الدستور وحماية الوحدة الوطنية ، وأن يرعى الحدود بين السلطات ، فوجوده على رئيس اللجنة المركزية ضمان لأدائها رسالتها .

وركز آخرون على أن اللجنة المركزية ستصبح عملا مشكلة من غالبية أعضاء الحزب واقترح أن تكون ممثلة للأحزاب على قدر متساوٍ باعتبارها جبهة قومية بين الأحزاب (**الدكتور محمود القاضي** بجلسة ٢٩ مايو) وهذا الاقتراح لا يتفق مع كل ما سبق أن قلناه من أن الاتحاد الاشتراكي لايزال قائماً فى الدستور، مستنداً إلى نظرية التحالف بين قوى الشعب العاملة لا إلى نظرية الجبهة الوطنية بين الأحزاب . **مع تسليمى بأن التطور قد ينتهى مستقبلاً إلى أن تتعدل طبيعة الاتحاد الاشتراكى ليصبح جبهة بين الأحزاب** ، وقد كان هذا رأيى فى مقال نشرته جريدة الأهرام بتاريخ ١٢ سبتمبر عام ١٩٧٤ أى قبل أن نبدأ تجربة المنابر حيث قلت : «إن الطريق سيصبح مفتوحاً لتتحول المنابر داخل الاتحاد الاشتراكى إلى منابر ثابتة ، فيُثار الحماس والحوار الحى الذى يفتقده الاتحاد الاشتراكى ، وتنشأ التجمعات فى داخله وتلتزم بأساسيات وحدود متفق عليها وتنوع اجتهاداتها فيما عداها . . وهذه الاتجاهات الثابتة قد تتطور إلى أحزاب وعندئذ يمكن أن يتحول الاتحاد الاشتراكى إلى جبهة وطنية بين هذه الأحزاب ، ويتخذ التحالف الوطنى شكلاً مختلفاً . . لضمان أن يكون الانتقال من الشمول إلى التعدد انتقالاً سلميًّا لا يحدث هزات عنيفة . .» .

وكان البعض يتخوف من اختصاصات الاتحاد الاشتراكى الممثلة فى اللجنة المركزية ، وهى أنها تستهدف الحفاظ على مبادئ ثورتى ٢٣ يوليو و ١٥ مايو ، ودعم الوحدة الوطنية ، وتحالف قوى الشعب العاملة ، والمكاسب الاشتراكية ، وتوطيد السلام الاجتماعى ، وتعميق النظام الاشتراكى الديمقراطى وتوسيع مجالاته . والواقع أن هذه الاختصاصات لا تعدو ترديد حكم المادة الخامسة من الدستور مع تأكيد بعض المبادئ التى وردت فى أكثر من نص آخر فى المشروع . وهذه الاختصاصات لا تتجسد إلا فى أمور محددة لا تخيف :

فهى تتجسد **أولاً** فى الاختصاصات المخولة للجنة التى تتولى فحص الإخطارات

عن تأسيس الأحزاب للتحقق من توافر الشروط التى تطلبها القانون .

وهى تتجسد **ثانياً** فيما هو مقرر لهذه اللجنة من أنها تضع القواعد المنظمة لاتصال الحزب بأى حزب أو تنظيم سياسى أجنبى . ويلاحظ هنا أنها تضع **قواعد عامة** تنطبق على جميع الأحزاب لا قواعد خاصة بحزب معين .

وهى تتجسد **ثالثاً** فيما خوله القانون لأمين اللجنة المركزية من أن يطلب من محكمة القضاء الإدارى حل الحزب إذا فقد شرطاً من شروط التأسيس ، أو صدر حكم نهائى بإدانة قيادات الحزب كلها أو بعضها فى جرائم خطرة معينة .

وقد أثار هذا الاختصاص الأخير « زوبعة » فى وجه القانون . . فلنتأمله جيداً . .

فأما عن مبدأ جواز حل الحزب بحكم قضائى ، فإن له نظيراً فى قانون الأحزاب فى ألمانيا الاتحادية ، **حيث ينص على أن الأحزاب التى يبدو من برامجها أو من تصرفات أعضائها أن من شأنها العدوان على النظام الدستورى الحر والديمقراطى ، أو تعريض الدولة للخطر تعتبر غير دستورية ، وتختص المحكمة الدستورية بالفصل فى عدم دستوريتها .**

ولو رجعنا إلى اقتراح الزميل الدكتور محمود القاضى بشأن تنظيم الأحزاب السياسية — وهو مأخوذ من قانون تنظيم الأحزاب السياسية الذى صدر فى بداية الثورة — نراه يجيز للوزير المختص أن يطلب من محكمة القضاء الإدارى حل الحزب ، وذلك إذا أخل بحكم من أحكام هذا القانون . كذلك فإن الاقتراح المقدم من الزميل عبد الفتاح حسن كان يعاقب على مخالفة أى نص فى هذا القانون بالسجن وإغلاق أمكنه الحزب . وحقيقة ليس هذا كله مطابقاً للمشروع الذى قدمه حزب مصر ، ولكنه ليس بعيداً عن فكرته الأساسية ، وهو ضمان عدم انحراف الحزب السياسى عن رسالته القومية .

فمن ناحية ، فإن القانون لم يخول أمين اللجنة المركزية إصدار قرار بحل الحزب بل

إن كل ما خوله أن يطلب من القضاء إصدار حكم بحل الحزب . ثم إنه لا يتقدم بهذا الطلب إلا بعد موافقة اللجنة التى سبق أن أشرنا إلى أنها تضم ثلاثة من كبار رجال القضاء السابقين ، وأن قرارها يجب أن يكون مسببًا .

وأن هذا الطلب يجب أن يكون مبنياً على أحد الأسباب التى حددها القانون وليس على مطلق الخطر فى أن يكون فى وجود الحزب أو استمراره تهديد للوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى . وقد حصر القانون ذلك فى سببين رئيسيين :

السبب الأول : هو فقد شرط من شروط التأسيس ، فإذا غير الحزب برنامجه مثلا وضمنه ما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية أو ضمنه دعوة إلى إلغاء الإصلاح الزراعى أو الغاء القطاع العام مثلا ، كان لأمين اللجنة المركزية أن يطلب من محكمة القضاء الإدارى حل الحزب ، لأن من شروط التأسيس ألا تتعارض برامج الحزب مع مبادئ الشريعة الإسلامية ، ولا مع المكاسب الاشتراكية مثلا ! وإذا قام الحزب الذى تأسس سليماً بإقامة تشكيلات عسكرية محظورة كان الحزب مخالفاً لشرط من شروط تأسيسه ، ومثل ذلك إذا ما أقام تنظيماً سريًّا مما يحظره القانون .

أما السبب الثانى : وربما كان مصدر تخوف بعضهم ، فهو أن القانون يجعل من بين الأسباب التى تجيز التقدم إلى المحكمة بطلب حل الحزب أن يصدر حكم نهائى بإدانة قيادات الحزب كلها أو بعضها فى جريمة من الجرائم المخلة بالوحدة الوطنية ، أو تحالف قوى الشعب العاملة ، أو السلام الاجتماعى ، أو بالنظام الاشتراكى الديموقراطى ، وذلك إذا كانت الجريمة قد وقعت بسبب أو بمناسبة مباشرة هذه القيادات لنشاط الحزب أو تصرفاته .

ولنتأمل بإمعان هذه الأسباب . .

إنها **أولاً** : أسباب لا تجيز إلا التقدم بطلب الحل إلى القضاء . .

وهى **ثانيا** : أسباب يجب ألا تكون مبنيـة على ما يعتقده الأمين الأول على أنه تهديد للوحدة الوطنية أو التحالف أو السلام الاجتماعى إلى آخره ، بل يجب أن تكون مستندة إلى **حكم نهائى بالإدانة** أى حكم من القضاء الجنائى ، وفى جرائم محددة .

وقد ظن بعضهم أن عبارات مثل الجرائم المخلة بالوحدة الوطنية وبالتحالف عبارات إنشائية غير محددة . ولكننا تكفلنا بتحديد نطاق هذه العبارات فى مضابط جلسات المجلس ، وأصبح هذا التحديد الذى لم تعترض عليه الحكومة ولا مقرر المشروع تفسيراً موضحاً للنص ، فعلى سبيل المثال أننى قلت إن جرائم الإخلال بالوحدة الوطنية يجب أن تكون مستمدة من أحكام قانون العقوبات ، ومثالها جريمة التحريض على بعض طائفة من الناس أو جريمة التشويش على إقامة الشعائر الدينية .

وإن الجرائم المخلة بتحالف قوى الشعب العاملة تضمنها نص أضيف إلى قانون العقوبات فى عام ١٩٧٠ يعاقب على إنشاء أو الانضمام إلى جمعية تدعو ضد تحالف قوى الشعب العاملة .

ثم إن الإدانة هنا يجب أن تكون لقيادات الحزب كلها أو بعضها لسبب يرجع إلى مباشرة نشاط الحزب أو بمناسبة مباشرة هذا النشاط .

ثم إن هذا كله فى النهاية وبرغم صدور الحكم النهائى بالإدانة مرجعه إلى تقدير محكمة القضاء الإدارى التى يجوز الطعن فى حكمها أمام المحكمة الإدارية العليا[1]

وقد كان هناك فقرة فى هذه المادة تتضمن أسباباً أخرى تجيز التقدم بطلب حل الحزب وهى قيام دلائل جدية على قيام تهديد خطير للوحدة الوطنية ، أو تحالف قوى الشعب العاملة ، أو السلام الاجتماعى ، أو للنظام الاشتراكى الديموقراطى ، وذلك نتيجة لنشاط الحزب وتصرفاته . وحقيقة كان يمكن أن يكون حكم هذه الفقرة

---

(١) لمن يريد الرجوع إلى المناقشات التى جرت فى مجلس الشعب بهذا الشأن ، فليرجع إلى مضبطة الجلسة ٥٧ (دور الانعقاد العادى الأول) بتاريخ ١٢ يونيو عام ١٩٧٧ .

مدعاة للتخوف . لأنها كانت تكتفى بقيام « الدلائل الجدية » على قيام « تهديد بالخطر » لا على وقوع الخطر فعلا بصدور حكم نهائى بالإدانة فى هذه الجرائم . وإنصافاً فإن حزب مصر لم يتردد فى مراجعة نفسه فى هذا الحكم فوافق المجلس على الاقتراح الذى قدمته بجلسة ١٢ يونية عام ١٩٧٧ بحذف هذه الفقرة .

هذه هى مجمل الاعتراضات التى ثارت بشأن النصوص التى وردت فى قانون الأحزاب متعلقة بالاتحاد الاشتراكى وعلاقته بالأحزاب ، ولا أعتقد ، مع وجاهة بعض الاعتراضات ، أن هذه النصوص تحتمل الوصف اللاذع الذى أضفاه بعضهم عليها من أنها تخلق وصاية على الأحزاب بعد هذه التعديلات التى أدخلت على المشروع عند مناقشته بالمجلس .

غير أن بعض الملاحظات التى أبديت حول تسمية اللجنة المركزية ربما كانت فى محلها . وقد كنت أفضل تسمية أخرى مثل المؤتمر العام للاتحاد الاشتراكى . وقد كانت حجتى فى ذلك التى عرضتها بجلسة أول يونية عام ١٩٧٧ أن تعبير اللجنة المركزية يقتضى أن تكون هناك تشكيلات تنتهى إليها ، وقد ألغيت هذه التشكيلات فى القانون ، وأن الرئيس السادات حينما اقترح هذه اللجنة المركزية وصفها فى خطابه أمام مجلس الشعب بأنها « لجنة مركزية موسعة تصبح بمثابة المؤتمر العام للاتحاد الاشتراكى » .

وأيًا كانت التسمية فإن هذه اللجنة المركزية تشبه فعلا المؤتمر العام ، ومهمتها الأساسية كما قال الرئيس السادات : « المحافظة على صيغة تحالف قوى الشعب التى ما زلنا نتمسك بها ونحن نواجه معارك لا تزال تنتظرنا على طريق التحرير والتعمير » .

فماذا بقى بعد ذلك من اعتراض على اللجنة المركزية . . لا أعتقد أنه ما خوله لها القانون من أنها تحدد القواعد التى تؤول بها أموال الاتحاد الاشتراكى إلى الأحزاب . . أو أن تضع القواعد المتعلقة بالتنازل عن حق إيجار الأماكن التى كان يشغلها الاتحاد الاشتراكى . .

على أن هناك أحكاماً أخرى كنت أتمنى لو أضيفت إلى المشروع ، ونصوصا أخرى حذفت منه . . وكنت أتمنى بقاءها ؟ ولو سماها بعضهم قيوداً !

فقد كان من بين ما أثاره بعضهم من تساؤلات حول قانون تنظيم الأحزاب السياسية هو مدى الحاجة إلى إصدار مثل هذا القانون ، فى حين أن مصر لم تعرف نظيراً له قبل الثورة وأن الأحزاب السياسية تنشأ فى معظم الدول طليقة بغير تنظيم .

وقد كان هذا صحيحاً فيما مضى وحتى الحرب العالمية الأخيرة ، حيث بدت الحاجة إلى نوع من التنظيم . وبعد أن كانت معظم الدساتير لا تنص على حرية تكوين الأحزاب – باعتبار أن ذلك حق مقرر للمواطنين ، أو تشير إلى المبدأ دون أى تنظيم – إذ بالدساتير الحديثة تحدد بوضوح الإطار الذى تعمل الأحزاب السياسية فى نطاقه ، والمبادئ التى تلتزمها . ونجد مثل هذه النصوص فى الدستور الفرنسى الذى يحدد أن على الأحزاب السياسية أن تخدم مبادئ السيادة الوطنية والديموقراطية ، وفى دستور ألمانيا الاتحادية الذى ينص فى صلبه على جواز أن يحكم بعدم دستورية قيام الحزب الذى يعوق الحريات الديموقراطية بسبب أهدافه أوبتصرفات أعضائه . وفى دستور إيطاليا الذى يحظر الجمعيات التى تسعى ولو بطريقة غير مباشرة إلى أهداف سياسية عن طريق تشكيلات ذات طابع عسكرى ، وفى دستور تركيا الذى يتطلب فى برامج الأحزاب أن تكون مطابقة لمبادئ الجمهورية الديموقراطية ، والذى يجيز حل الأحزاب التى لا تراعي ذلك ، ثم نجد مثل هذا التنظيم أيضاً فى دساتير معظم الدول الأفريقية مثل : السنغال ، وساحل العاج ، والصومال ، ومالى ؛ وتتفق جميعها على حظر تكوين الأحزاب والجمعيات السرية ذات الطابع العسكرى أو القبلى ، أو التى تتضمن تحريضاً على الحقد والتعصب العنصرى أو الدينى ، وتتطلب فى الأحزاب احترام السيادة القومية والديموقراطية .

ويبدو لنا مما تقدم أننا نجد نظيراً لما تضمنه قانون الأحزاب مما سبق أن أشرنا إليه

فى الفصول السابقة بشكل أو آخر فى معظم النظم المقارنة .

على أن الجديد الذى أود أن أتناوله فى ختام هذه الدراسة هو نوع من الحاجة إلى تنظيم المعونة المالية للأحزاب السياسية . وقد بدت هذه الدعوة لأول وهلة مرفوضة ثم قبلتها اللجنة التشريعية فى مشروعها الذى عرض على المجلس ، ولكن الرأى قد انتهى فى مجلس الشعب إلى رفضها ، بل عدم تمسك حزب الأغلبية بالنص الذى كان يتضمنه المشروع فى هذه القانون .

كان المشروع يتضمن المادة ١٢٣ التى تنص على الآتى : « يجوز للجنة المركزية أن تقرر معونة مادية أو عينية للحزب بمراعاة ظروف الحزب ، وحجم موارده ، وعدد أعضائه ، وذلك من أموال الاتحاد الاشتراكى العربى ، أو من المبالغ المخصصة للاتحاد فى موازنة الدولة :

ويجوز للجنة المركزية أن تضع حداً أقصى لما يجوز أن يقبله الحزب من تبرعات ، أو لما يفرضه من اشتراكات على أعضائه » .

وكان هذا النص يمثل – مع نصوص أخرى وردت فى المشروع مثل حظر حصول الحزب على أى تبرع أو ميزة أو منفعة من جهة أجنبية ، أو من أشخاص اعتبارية ولو مصرية ، مثل الشركات والمؤسسات مع التزام الحزب بالإعلان عن اسم المتبرع فى الحالات الأخرى إذا زادت قيمة التبرع عن خمسمائة جنيه فى المدة الواحدة ، أو عن الألف جنيه فى العام الواحد ، ومع النص على عدم جواز خصم قيمة التبرع من أوعية الضرائب المختلفة ، وكذلك حظر القيام بأعمال تجارية على الأحزاب السياسية . أقول كانت هذه النصوص مجتمعة تمثل – خط دفاع ضد الانحراف ، وتمثل ضماناً لعدم وقوع الحزب السياسى تحت سيطرة رأس المال أو سيطرة الشركات .

وأذكر أننى دافعت عن هذه النصوص دفاعاً مطولا فى مجلس الشعب بجلسة ١٢

يونيو عام ١٩٧٧ وأشرت إلى ما جرى فى إيطاليا منذ سنوات ، حينما تبين أن شركة « بريتيش بتروليم » البريطانية قد قدمت تبرعات ضخمة لبعض الأحزاب السياسية فى إيطاليا فى الفترة من عام ١٩٦٩ حتى عام ١٩٧٣ ، وقد ترتب على ذلك صدور قانون فى إيطاليا عام ١٩٧٤ ينظم مساهمة الدولة فى تمويل الأحزاب ، حتى لا تقع تحت سيطرة رأس المال ، مع حظر قبول أى نوع من الإعانات من جهات أجنبية . ونجد مثل هذا الحظر فى قانون الأحزاب فى تركيا وفى ألمانيا الاتحادية . .

وكان يكمل هذه النصوص كما قلت هذا النص الذى تقرر حذفه ، فما دمنا نحد من التبرعات والإعانات حتى من الشركات والأفراد ، ومادمنا نحظر على الأحزاب القيام بأعمال تجارية – فإن علينا أن نستكمل تمكين الأحزاب السياسية من القيام بمسئولياتها .

فيما مضى كانت الأحزاب السياسية تمول من كبار الأثرياء الذين ينضمون إليها ، وكانت الأحزاب المصرية تحرص على أن تجتذب إليها بعض هؤلاء الأثرياء . . فماذا سيكون الوضع الآن ؟

لقد فطنت معظم الدول إلى هذه المشكلة . وتحت يدى تقرير ضخم قدمته اللجنة التى شكلها مجلس العموم البريطانى برئاسة اللورد « هوتون » ويرجع إلى أغسطس عام ١٩٧٦ ، وموضوعه « تمويل الأحزاب السياسية » ذلك أن إنجلترا نفسها ، وهى الدولة التى كانت دائماً ترفض أن تمول الأحزاب السياسية عن طريق الدوله قد انتهت إلى قبول ذلك .

وقبلها أمثلة كثيرة . .

فى النمسا صدر قانون فى عام ١٩٧٥ ينظم اشتراك الدولة فى تمويل الأحزاب السياسية . فكل حزب يحصل على ثلاثة مقاعد يحصل على منحة قدرها ٢٣ ألف جنيه استرلينى ، وتحصل جميع الأحزاب على هذا المبلغ بقدر متساو ، ثم تحصل

الأحزاب بعد ذلك على معونة إضافية وفق عدد أعضائها الممثلين فى البرلمان ، أو وفق الأصوات التى حصلت عليها ، ويبلغ باقى الاعتماد المقرر لذلك ما يوازى مليوناً ومائتى ألف جنيه استرلينى . بل إن الأحزاب التى لا تحصل على مقاعد فى البرلمان تحصل على إعانة وفق نسبة الأصوات التى حصلت عليها ، وقد انطبق ذلك على الحزب الشيوعى فى النمسا الذى حصل على ١,٥ فى المائة من الأصوات .

وفى ألمانيا الاتحادية – وفق قانون الأحزاب الصادر عام ١٩٦٧ – يستحق الحزب ما يوازى ٧٦ بنساً عن كل ناخب أدلى بصوته لمصلحة الحزب ، وقد بلغ مجموع المعونات التى قدمت للأحزاب فى ألمانيا الاتحادية خلال المدة من ٧٣ إلى ١٩٧٦ ١٤٥ مليون مارك ، وهو ما يوازى ٣٢ مليون جنيه استرلينى تقريباً ! وقد سبق أن أشرت إلى القانون الذى صدر فى إيطاليا عام ١٩٧٤ . وتبلغ الإعانة السنوية ١٥ مليون ليرة لمجلس الشيوخ ، أى ما يوازى ١٠ ملايين جنيه استرلينى ، ونصفها لمجلس النواب .

ولا أريد أن أطيل ، فمثل هذه الإعانات للأحزاب السياسية عن طريق ميزانية الدولة قد أصبحت مقررة فى كندا ، والدانمرك ، وفنلندة ، وهولندة .

بل إنه من المقرر فى الولايات المتحدة الأمريكية – طبقاً لقانون الانتخاب – تقديم معونات مالية فى انتخابات الرئاسة الأمريكية بالنسبة لمرشحى الحزبين الرئيسيين : (الجمهورى والديموقراطى) فيحصل كل حزب على ٢٢ مليون دولار ، وتحصل الأحزاب الأخرى على نسبة حسب مجموع ما حصلت عليه من أصوات فى الانتخابات السابقة على ألا تقل عن ٥ ٪ . ومقابل ذلك وضعت قيود على تبرعات الأفراد التى لا يجوز أن تتجاوز ألف دولار لأى مرشح ، ولا تتجاوز ٢٥ ألف دولار فى العام لكل مستويات الترشيحات المختلفة . ويلتزم المرشحون بأن يقدموا بياناً عن التبرعات التى حصلوا عليها !

هذا كله يجرى فى بلاد عريقة فى الديموقراطية . وقد قصد بهذه الأحكام حماية الممارسة الديموقراطية من التأثير الضار ومن التعدد غير المشروع . ومع ذلك فإنه فى ختام مناقشة قانون الأحزاب فى المجلس (جلسة ١٤ يونيو ١٩٧٧) ، وتحت تأثير ما تركته تجربة الاتحاد الاشتراكى من انطباع عن الإسراف فى الميزانية التى كانت مرصودة وقف السيد محمد حامد محمود وزيرا الدولة للحكم المحلى وأعلن وسط تصفيق الأعضاء أنه «بعد التداول مع السيد ممدوح سالم رئيس مجلس الوزراء ورئيس حزب مصر العربى الإشتراكى فإن حزب مصر يرى حذف هذه المادة برمتها . . وذلك حتى لا تتحمل خزانة الدولة أو الاتحاد الاشتراكى أية أعباء أخرى من أجل نشاط الأحزاب ، وعلى كل حزب أن يؤدى واجبه وأن يقيم أوده بنفسه ، على أعضائه أن يسهموا فى ذلك دون تدخل من الحكومة ، ودون أن تتحمل الدولة أية أعباء فى الخزانة العامة» .

وهكذا سقط هذا النص برغم اقتناعى بسلامته خاصة أن اللجنة المركزية وفق ما اقترحته بالجلسة كانت ستتولى وضع قواعد عامة بشأن تقرير هذه المعونة على النحو المقرر فى القوانين التى أشرت إليها ، ولم تكن ستقرر كمعونة لحزب معين أو فى حالة معينة مما قد يخشى معه أن ينطوى على تأثير غير مباشر.

وقد كان من المنطق – وقد سقط هذا النص – أن يسقط نص آخر يجيز توزيع مقار الاتحاد الاشتراكى على الأحزاب . . ولكن السيد وزير الحكم المحلى أعلن أيضاً وسط تصفيق الأعضاء أنه «بالنسبة لتوزيع مقار الاتحاد الاشتراكى ، فإنه لظروف موقوتة وبسبب أزمة الإسكان المتحكمة فينا الآن – يرى السادة الزملاء أنه يجب تيسير قيام الأحزاب فى هذه الفترة الموقوتة ، وأن نعمل على توفير الأماكن لها من المقار التى يشغلها الاتحاد الاشتراكى الآن» .

هذه ناحية من نواحى التنظيم التى كنت أتمنى لو تضمنها القانون . وكانت هناك

إضافة أخرى ترمى إلى نفس الهدف وهو تحصين الأحزاب السياسية ضد الانحراف .

فمن المعروف أن الشركات تسعى إلى جذب بعض رجال السياسة إلى عضوية مجالس إدارتها تلمساً لإنجاز مصالحها . ولذلك فإن قانون مجلس الشعب يحظر تعيين أعضاء المجلس مدة عضويتهم فى الشركات الأجنبية ، وجاءت تعديلات قانون استثمار المال العربى والأجنبى ، وأضافت قيوداً بالنسبة لتعيين أعضاء مجلس الشعب والوزراء السابقين فى شركات الاستثمار المشتركة وهى شركات مصرية يسهم فيها رأس المال الأجنبى .

وقد اقترحت أن يتضمن قانون تنظيم الأحزاب مادة لا تجيز لرئيس الحزب أو أحد من قياداته أن يكون مديراً أو عضواً بمجلس إدارة أو خبيراً أو مستشاراً لشركة مساهمة تكفل لها الحكومة مزايا خاصة أو ترتبط معها بعقد احتكار أو أشغال عامة أو التزام بمرفق عام أو فى شركة من شركات الاستثمار.

وقد استوحيت هذا النص مما كان يقضى به قانون تنظيم الأحزاب السياسية الذى صدر فى الأيام الأولى للثورة . وقد تقدم العضو المستقل على سلامة (من الوفديين السابقين ومن مؤسسى حزب الوفد الجديد) باقتراح مماثل فى نفس الجلسة (٣١ مايو ١٩٧٧) .

ودافع عنه الزميل على سلامة قائلا إننا نريد به «أن تكون حياتنا الحزبية حياة نظيفة خالية من كل دنس ورجس» ولكن نظر هذا الاقتراح قد أرجئ بناء على طلب الدكتور محمد حلمى مراد ، ثم تاه بعد ذلك فى سيل الاقتراحات التى قدمت بعد ذلك ، فلم يجد طريقه إلى الصدور.

ويبدو أن الحكمة من وراء هذا النص لم تكن واضحة حتى ظن البعض أنه قد قصد به رئيس حزب الأحرار الاشتراكيين مصطفى كامل مراد الذى يتولى رئاسة مجلس إدارة إحدى شركات القطاع العام ، (لا الشركات الخاصة التى ترتبط مع

الحكومة بمزايا معينة وفق ما جاء بالنص) وفق ما أشار إليه زميله فى الحزب فكرى مكرم عبيد فى الجلسة التالية ، الذى رأى فى هذا الاقتراح قيداً جديداً يراد إضافته إلى القيود الأخرى التى تضمنها القانون .

تبقى بعد ذلك فى قانون تنظيم الأحزاب السياسية نقطتان تستحقان التنبيه إليهما.

النقطة الأولى وردت فى صلب القانون وهى المتعلقة بالعقوبات على مخالفة أحكام هذا القانون . وقد كانت هذه النقطة موضع تخوف كثير من أعضاء المعارضة .

فالمشروع يعاقب على إنشاء تنظيم حزبى غير مشروع وعلى الانضمام إليه أو الدعوة أو الترويج له . ولو قارنا العقوبات التى انتهى إليها المجلس بالعقوبات التى كانت واردة فى القرار بقانون ٢ لسنة ١٩٧٧ الذى وافق عليه الشعب فى الاستفتاء . لتبين لنا إلى أى حد استطعنا أن نعيد إلى هذه النصوص توازنها . فقد كان القرار بقانون يسوى فى العقوبة بين إنشاء التنظيم غير المشروع وبين مجرد الانضمام إليه ، ولكن المجلس انتهى إلى تخفيف عقوبة الإنضمام بحيث تصبح عقوبة الجنحة بدلا من عقوبة الجناية كما أنه ألغى النص على الدعوة إلى الإنشاء أو الترويج . ولم تشدد العقوبات إلا حيث يكون التنظيم معادياً لنظام المجتمع أو ذا طابع عسكرى أو نشأ نتيجة التخابر مع دولة أجنبية .

وكان المشروع يعاقب بعقوبة جناية كل عضو فى حزب قبل ميزة أو منفعة من شخص اعتبارى مصرى مثل الشركات مثلا أو من أية جهة أجنبية ، فعدلنا النص فى الجلسة وطلبنا أن يكون الحصول على الميزة أو المنفعة بغير وجه حق وأنزلت العقوبة إلى حد مناسب ومعقول .

وهكذا– وإنصافا للحقيقة والتاريخ– استطاع الرأى المستقل المستنير داخل حزب الأغلبية أن يدخل على هذا المشروع تعديلات جوهرية بددت كثيراً من

المخاوف التى راودت أعضاء المعارضة والاعتراضات التى وجهت إلى المشروع .

أما النقطة الثانية التى أود أن أشير إليها فى ختام هذه الدراسة ، فهى أن القانون قد كفل أن يكون للحزب صحيفة لا يحتاج فى إصدراها إلى ترخيص ، ولكن الأمر لا يزال فى حاجة إلى تنظيم استخدام وسائل الإعلام استخداماً سليماً بين الأحزاب لمختلفة وبوجه عام فإن نظامنا السياسى والدستورى لا يزال فى حاجة إلى مراجعة شاملة حتى يمكن للأحزاب أن تنشأ بحرية وأن تمارس الديموقراطية بحرية . .

وبقيت مجموعة أخرى من الأسئلة عن مستقبل العمل السياسى فى مصر وعما يمكن أن يحدثه قيام الأحزاب من آثار دستورية على ممارسة العمل السياسى . . وعن دور رئيس الجمهورية والمؤسسات الدستورية الأخرى وهى أسئلة لا يمكن الإجابة عنها بموضوعية بعد أن طال بنا الحديث إلا إذا أفردنا لها دراسة أخرى تتناول خطوات الممارسة الدستورية منذ قيام ثورة التصحيح لتتعرف على المدى الذى يمكن أن تصل إليه فى ظل الانتقال من الشمول إلى التعدد .

قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧
بنظام الأحزاب السياسية [1]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

الباب الأول
الأحزاب السياسية

مادة ١ – للمصريين حق تكوين الأحزاب السياسية ولكل مصرى الحق فى الانتماء لأى حزب سياسى وذلك طبقاً لأحكام هذا القانون .

مادة ٢ – يقصد بالحزب السياسى كل جماعة منظمة تؤسس طبقاً لأحكام هذا القانون وتقوم على مبادئ وأهداف مشتركة وتعمل بالوسائل السياسية الديموقراطية لتحقيق برامج محددة تتعلق بالشئون السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة ، وذلك عن طريق المشاركة فى مسئوليات الحكم .

مادة ٣ – تسهم الأحزاب السياسية التى تؤسس طبقاً لأحكام هذا القانون فى تحقيق التقدم السياسى والاجتماعى والاقتصادى للوطن على أساس الوحدة الوطنية

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٧ فى ٧ يوليو سنة ١٩٧٧ .

وتحالف قوى الشعب العاملة والسلام الاجتماعى والاشتراكية الديموقراطية والحفاظ على مكاسب العمال والفلاحين وذلك كله على الوجه المبين بالدستور.

وتعمل هذه الأحزاب باعتبارها تنظيمات وطنية وشعبية وديموقراطية على تجميع المواطنين وتمثيلهم سياسياً.

مادة ٤ – يشترط لتأسيس أى حزب سياسى ما يلى :

أولاً : عدم تعارض مبادئ الحزب وأهدافه وبرامجه مع :

(ا) مبادئ الشريعة الإسلامية باعتبارها مصدراً رئيسياً للتشريع.

(ب) الحفاظ على الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى والنظام الاشتراكى الديموقراطى والمكاسب الاشتراكية.

ثانياً : تميز برنامج الحزب عن برامج الأحزاب القائمة وقت الإخطار عن تأسيسه فى السياسات التى تعتمد عليها فى تحقيق أهدافه فى المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

ثالثاً : عدم قيام الحزب على أساس طبقى أوطائفى أو فئوى أو جغرافى أو على أساس التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو الدين أو العقيدة.

رابعاً : عدم انطواء وسائل الحزب على إقامة أية تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية.

خامساً : عدم قيام الحزب كفرع لحزب فى الخارج.

سادساً : علانية مبادئ وأهداف ووسائل الحزب وتشكيلاته وقياداته.

مادة ٥ – يجب أن يشمل النظام الداخلى للحزب القواعد التى تنظم كل شئونه السياسية والتنظيمية والمالية والإدارية بما يتفق وأحكام هذا القانون ، ويجب أن يتضمن هذا النظام بصفة خاصة ما يأتى :

أولاً : اسم الحزب ويجب ألا يكون مماثلاً أو مشابهاً لاسم حزب قائم.

ثانياً : بيان المقر الرئيسى للحزب ومقاره الفرعية إن وجدت – ويجب أن تكون جميع مقار الحزب داخل جمهورية مصر العربية وفى غير الأماكن الإنتاجية أو الخدمية أو التعليمية .

ثالثاً : المبادئ أو الأهداف التى يقوم عليها الحزب والبرامج أو الوسائل التى يدعو إليها لتحقيق هذه الأهداف .

رابعاً : شروط العضوية فى الحزب ، وقواعد وإجراءات الانضمام إليه ، والفصل من عضويته والانسحاب منه .

ولا يجوز أن توضع شروط للعضوية على أساس التفرقة بسبب العقيدة الدينية أو العنصر أو الجنس أو المركز الاجتماعى .

خامساً : طريقة وإجراءات تكوين تشكيلات الحزب واختيار قياداته وأجهزته القيادية ومباشرته لنشاطه وتنظيم علاقته بأعضائه على أساس ديموقراطى وتحديد الاختصاصات السياسية والتنظيمية والمالية والإدارية لأى من هذه القيادات والتشكيلات ، مع كفالة أوسع مدى للمناقشة الديموقراطية داخل هذه التشكيلات .

سادساً : النظام المالى للحزب شاملاً تحديد مختلف موارده والمصرف الذى تودع فيه أمواله والقواعد والإجراءات المنظمة للصرف من هذه الأموال ، وقواعد وإجراءات إمساك حسابات الحزب ومراجعتها وإقرارها وإعداد موازنته السنوية واعتمادها .

سابعاً : قواعد وإجراءات الحل والاندماج الاختيارى للحزب وتنظيم تصفية أمواله والجهة التى تؤول إليها هذه الأموال .

مادة ٦ – يشترط فيمن يقبل انضمامه إلى عضوية الحزب ما يلى :

١ – أن يكون مصرياً فإذا كان متجنساً وجب أن تكون قد مضت على تجنسه

خمس سنوات على الأقل ، ومع ذلك يشترط فيمن يشترك فى تأسيس الحزب أن يكون من أب مصرى .

٢ – أن يكون متمتعاً بحقوقه السياسية كاملة .

٣ – ألا يكون من أعضاء الهيئات القضائية أو من ضباط أو أفراد القوات المسلحة أو الشرطة أو من أعضاء الرقابة الإدارية أو المخابرات العامة أو من أعضاء السلك السياسى أو القنصلى .

مادة ٧ – يجب تقديم إخطار كتابى إلى أمين اللجنة المركزية المنصوص عليها فى المادة ٢٠ عن تأسيس الحزب موقعاً عليه من خمسين عضواً من أعضائه المؤسسين ومصدقاً رسمياً على توقيعاتهم على أن يكون نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين ، وترفق بهذا الإخطار جميع المستندات المتعلقة به ، وبصفة خاصة النظام الداخلى للحزب وأسماء أعضائه المؤسسين ، وبيان أموال الحزب ومصادرها والمصرف المودعة فيه ، واسم من ينوب عن الحزب فى إجراءات تأسيسه .

ويعرض الإخطار عن تأسيس الحزب على اللجنة المنصوص عليها فى المادة التالية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم هذا الإخطار .

مادة ٨ – تشكل لجنة على النحو التالى :

١ – أمين اللجنة المركزية ... ... رئيساً

أعضاء:

٢ – وزير العدل ... ...

٣ – الوزير المختص بالتنظيمات الشعبية والسياسية ... .

٤ – وزير الداخلية ... ...

٥ – ثلاثة من غير المنتمين إلى أى حزب سياسى من بين رؤساء الهيئات القضائية السابقين أو نوابهم . ويصدر باختيارهم قرار من رئيس اللجنة المركزية

وتختص هذه اللجنة بفحص الإخطارات المقدمة عن تأسيس الأحزاب للتحقق من توفر الشروط المقررة فى هذا القانون وذلك بالإضافة إلى اختصاصات اللجنة الأخرى التى نصت عليها أحكامه .

وللجنة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ عرض الإخطار بتأسيس الحزب عليها الاعتراض بقرار مسبب على تأسيسه .

ويخطر رئيس اللجنة طالبى التأسيس بقرار الاعتراض وأسبابه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ صدوره .

ويجوز لطالبى التأسيس الطعن فى هذا القرار أمام محكمة القضاء الإدارى خلال الثلاثين يوماً التالية لإخطارهم به وتفصل المحكمة فى الطعن خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ إيداع عريضته .

مادة ٩ – يتمتع الحزب بالشخصية الاعتبارية ويمارس نشاطه السياسى وذلك اعتباراًمن اليوم التالى لانقضاء المدة المحددة بالفقرة الثالثة من المادة السابقة وذلك مالم تكن قد اعترضت على تأسيسه اللجنة المنصوص عليها فى المادة المذكورة أو من تاريخ الحكم بوقف تنفيذ قرارها بالاعتراض على هذا التأسيس أو بإلغاء هذا القرار .

ولا يجوز لمؤسسى الحزب ممارسة أى نشاط حزبى أو إجراء أى تصرف باسم الحزب إلا فى الحدود اللازمة لتأسيسه وذلك قبل التاريخ المحدد لتمتعه بالشخصية الاعتبارية طبقاً لأحكام الفقرة السابقة .

مادة ١٠ – رئيس الحزب هو الذى يمثله فى كل ما يتعلق بشئونه أمام القضاء أو أمام أية جهة أخرى أو فى مواجهة الغير .

ويجوز لرئيس الحزب أو ينيب عنه واحداً أو أكثر من قيادات الحزب فى مباشرة بعض اختصاصات رئيسه وذلك طبقاً لنظامه الداخلى .

مادة ١١ – تتكون موارد الحزب من اشتراكات وتبرعات أعضائه وحصيلة عائد

استثمار أمواله فى الأوجه غير التجارية التى يحددها نظامه الداخلى ، ولا يعتبر من الأوجه التجارية فى حكم هذه المادة استثمار أموال الحزب فى إصدار صحف أو استغلال دور للنشر أوالطباعة إذا كان هدفها الأساسى خدمة أغراض الحزب .

ولا يجوز للحزب قبول أى تبرع أومميزة أو منفعة من أجنبى أو من جهة أجنبية أو من أى شخص اعتبارى ولو كان متمتعاً بالجنسية المصرية .

وعلى الحزب أن يعلن عن اسم المتبرع له وقيمة ما تبرع به فى إحدى الصحف اليومية على الأقل وذلك إذا زادت قيمة التبرع على خمسمائة جنيه فى المرة الواحدة أو على ألف جنيه فى العام الواحد .

ولا تخصم قيمة التبرعات التى تقدم للأحزاب من وعاء أية ضريبة نوعية أو من وعاء الضريبة العامة على الإيراد .

مادة ١٢ – لا يجوز صرف أموال الحزب إلا على أغراضه وأهدافه طبقاً للقواعد والإجراءات التى يتضمنها نظامه الداخلى .

ويجب على الحزب أن يودع أمواله فى أحد المصارف المصرية وأن يمسك دفاتر منتظمة للحسابات تتضمن إيرادات الحزب ومصروفاته طبقاً للقواعد التى يحددها نظامه الداخلى .

ويتولى الجهاز المركزى للمحاسبات بصفة دورية مراجعة دفاتر ومستندات حسابات إيرادات ومصروفات الحزب وغير ذلك من شئونه المالية وذلك للتحقق من سلامة موارد الحزب ومشروعية أوجه صرف أمواله ، وعلى الحزب أن يمكن الجهاز من ذلك .

وعلى الجهاز المذكور إعداد تقرير سنوى عن كافة الأوضاع والشئون المالية للحزب وإخطار أمين اللجنة المركزية والوزير المختص بالتنظيمات الشعبية والسياسية بهذه التقارير .

مادة ١٣ – تعفى المقار والمنشآت المملوكة للحزب وأمواله من جميع الضرائب والرسوم العامة والمحلية .

مادة ١٤ – تعتبر أموال الحزب فى حكم الأموال العامة فى تطبيق أحكام قانون العقوبات كما يعتبر القائمون على شئون الحزب والعاملون به فى حكم الموظفين العموميين فى تطبيق أحكام القانون المذكور ، وتسرى عليهم جميعاً أحكام قانون الكسب غير المشروع .

ولا يجوز فى غير حالة التلبس بجناية أو جنحة تفتيش أى مقر من مقار الحزب إلا بحضور أحد رؤساء النيابة العامة ، وإلا اعتبر التفتيش باطلاً .

ويجب على النيابة العامة إخطار أمين اللجنة المركزية بما اتخذ من إجراء بمقر الحزب خلال ثمان وأربعين ساعة من اتخاذه .

مادة ١٥ – لكل حزب حق إصدار صحيفة أو أكثر للتعبير عن آرائه وذلك دون التقيد بالحصول على الترخيص المشار إليه فى المادتين (١) ، (٢) من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ بشأن تنظيم الصحافة .

مادة ١٦ – يخطر أمين اللجنة المركزية والوزير المختص بالتنظيمات الشعبية والسياسية بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بأى قرار يصدره الحزب بتغيير رئيسه أو بحل الحزب أو اندماجه أو بأى تعديل فى نظامه الداخلى وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ صدور القرار .

١٧ – يجوز لأمين اللجنة المركزية بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٨) أن يطلب من محكمة القضاء الإدارى حل الحزب وتصفية أمواله وتحديد الجهة التى تؤول إليها هذه الأموال وذلك لأحد الأسباب الآتية :

أولاً : فقد شرط من شروط التأسيس المنصوص عليها فى المادة (٤) .

ثانياً : صدور حكم نهائى بإدانة قيادات الحزب كلها أو بعضها فى جريمة من

الجرائم المخلة بالوحدة الوطنية أو تحالف قوى الشعب العاملة أو السلام الاجتماعى أو بالنظام الاشتراكى الديموقراطى وذلك إذا كانت الجريمة قد وقعت بسبب أو بمناسبة مباشرة هذه القيادات لنشاط الحزب أو تصرفاته .

كما يجوز لأمين اللجنة المركزية بعد موافقة اللجنة المذكورة أن يطلب من تلك المحكمة بصفة مستعجلة وقف نشاط الحزب أو أى قرار من قراراته لأحد الأسباب المشار إليها وذلك إلى حين الفصل فى طلب حل الحزب .

وتعلن عريضة الطلب فى أى من الحالات السابقة شاملة الأسباب التى تستند عليها إلى رئيس الحزب خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ إيداعها سكرتارية المحكمة ويجب على المحكمة أن تفصل خلال خمسة عشر يوماً فى طلب وقف نشاط الحزب أو أحد قراراته .

وعلى المحكمة أن تفصل فى طلب حل الحزب على وجه السرعة .

مادة ١٨ – لا يتمتع الحزب الذى لا يحصل على عشرة مقاعد على الأقل فى مجلس الشعب فى أية انتخابات عامة لاحقة لتأسيسه بالمزايا المنصوص عليها فى المادة (١٣) من هذا القانون .

مادة ١٩ – يستهدف الاتحاد الاشتراكى العربى برئاسة رئيس الدولة الحفاظ على مبادئ ثورتى ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ و١٥ مايو سنة ١٩٧١ ودعم الوحدة الوطنية وتحالف قوى الشعب العاملة والمكاسب الاشتراكية وتوطيد السلام الاجتماعى وتعميق النظام الاشتراكى الديموقراطى وتوسيع مجالاته .

وتتولى هذه الاختصاصات اللجنة المركزية للاتحاد الاشتراكى العربى .

مادة ٢٠ – تشكل اللجنة المركزية برئاسة رئيس الدولة وعضوية :

١ – كافة أعضاء مجلس الشعب .

٢ – رؤساء وممثلى النقابات المهنية والاتحاد العام للعمال والنقابات العمالية العامة

والاتحادات التعاونية والاتحادات الغرف التجارية والصناعية .

٣ – رؤساء وممثلى اتحادات الكتاب والطلاب والمجلس الأعلى للصحافة .

ويصدر بتحديد أسماء أعضاء اللجنة المشار إليها فى البندين (٢) ، (٣) قرار من رئيسها .

٤ – رؤساء الأحزاب السياسية الممثلة فى مجلس الشعب .

ويجوز بقرار من رئيس اللجنة أن يضم إلى عضويتها عدد من ذوى الرأى والخبرة والشخصيات العامة .

ولا يجوز فى جميع الأحوال أن يزيد عدد أعضاء اللجنة من غير أعضاء مجلس الشعب على مائة وعشرين عضواً ، كما لا يجوز أن يقل أعضاء اللجنة من العمال والفلاحين عن نصف عدد أعضائها مع مراعاة أن تكون المرأة ممثلة فى هذه اللجنة .

وينتخب أمين عام للاتحاد الاشتراكى العربى وأمينان مساعدان أحدهما من العمال أو الفلاحين بالطريق السرى المباشر من بين أعضاء اللجنة ، وعليهم وقف نشاطهم الحزبى فور انتخابهم إذا كانوا من المنتمين لأحد الأحزاب السياسية .

ويكون الأمين العام للاتحاد الاشتراكى العربى أميناً للجنة المركزية ، ويعاونه فى ذلك الأمينان المساعدان .

وتضع اللجنة لائحة لتنظيم أسلوب العمل فيها وكيفية ممارستها لاختصاصاتها .

ولا يؤاخذ أعضاء اللجنة عما يبدونه من آراء أو أفكار فى أداء عملهم بها أو باللجان المتفرعة عنها .

وتصدر قرارات اللجنة نافذة وملزمة فى حدود الاختصاصات المخولة لها طبقاً لأحكام هذ القانون .

مادة ٢١ – تضع اللجنة المركزية القواعد المنظمة لاتصال الحزب بأى حزب أو تنظيم سياسى أجنبى وذلك بناء على ما يقترحه أمين اللجنة .

ولا يجوز لأى حزب التعاون أو التحالف مع أى حزب أو تنظيم سياسى أجنبى إلا طبقاً للقواعد المشار إليها فى الفقرة السابقة .

الباب الثانى

العقوبات

مادة ٢٢ – يعاقب بالسجن كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار على خلاف أحكام هذا القانون تنظيماً حزبيًّا غير مشروع ولو كان مستتراً فى وصف جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أيًّا كانت التسمية أو الوصف الذى يطلق عليه .

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة إذا كان التنظيم الحزبى غير المشروع معادياً لنظام المجتمع أو ذا طابع عسكرى أو إذا ارتكبت الجريمة بناء على تخابر مع دولة أجنبية .

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا ارتكبت الجريمة بناء على تخابر مع دولة معادية .

وتقضى المحكمة فى جميع الأحوال عند الحكم بالإدانة بحل التنظيمات المذكورة وإغلاق أمكنتها ومصادرة الأموال والأمتعة والأدوات والأوراق الخاصة بها أو المعدة لاستعمالها .

مادة ٢٣ – يعاقب بالحبس كل من انضم إلى تنظيم حزبى غير مشروع ولو كان مستتراً فى وصف جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أيًّا كانت التسمية أو الوصف الذى يطلق على هذا التنظيم .

وتكون العقوبة السجن إذا كان التنظيم المذكور فى الفقرة السابقة معادياً لنظام

المجتمع أو ذا طابع عسكرى أو إذا كان التنظيم قد نشأ بالتخابر مع دولة أجنبية وكان الجانى يعلم بذلك .

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إذا كان التنظيم المذكور قد نشأ بالتخابر مع دولة معادية وكان الجانى يعلم بذلك .

مادة ٢٤ – يعفى من العقوبة كل من بادر بإبلاغ السلطة المختصة عن وجود أى من التنظيمات المشار إليها فى المادتين السابقتين وذلك إذا تم الإبلاغ قبل بدء التحقيق .

ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا تم الإبلاغ بعد بدء التحقيق وساعد فى الكشف عن مرتكبى الجريمة الآخرين .

مادة ٢٥ – يعاقب بالحبس كل مسئول فى حزب سياسى أو أى من أعضائه أو من العاملين به قبل أو تسلم مباشرة أو بالواسطة مالاً أو حصل على ميزة أو منفعة بغير وجه حق من شخص اعتبارى مصرى لممارسة أى نشاط يتعلق بالحزب .

وتكون العقوبة السجن إذا كان المال أو الميزة أو المنفعة من أجنبى أو من أية جهة أجنبية .

وتقضى المحكمة فى جميع الأحوال بمصادرة كل مال يكون متحصلاً من الجريمة .

مادة ٢٦ – يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادة (٤) أو الفقرة الثانية من المادة (٩) أو المادة (١٢) أو الفقرة الثانية من المادة (٢١) من هذا القانون .

مادة ٢٧ – لا تخل أحكام هذا القانون بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر .

الباب الثالث

أحكام ختامية ووقتية

مادة ٢٨ – استثناء من أحكام المادة (٧) يشترط لتأسيس أى حزب سياسى من تاريخ العمل بهذا القانون وحتى بداية الدور الأخير من الفصل التشريعى الحالى لمجلس الشعب ، أن يكون من بين مؤسسيه عشرون عضواً على الأقل من أعضاء هذا المجلس .

مادة ٢٩ – فيما عدا ما يصدر بتحديده وتنظيمه قرار من اللجنة المركزية للاتحاد الاشتراكى العربى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العمل بهذا القانون تلغى أمانات وتنظيمات ولجان ومؤتمرات الاتحاد المذكور .

مادة ٣٠ – تستمر قائمة التنظيمات السياسية الثلاثة الحالية وهى :

١ – حزب مصر العربى الاشتراكى .

٢ – حزب الأحرار الاشتراكيين .

٣ – حزب التجمع الوطنى التقدمى الوحدوى .

ويتمتع بالشخصية الاعتبارية وتمارس نشاطها السياسى كأحزاب طبقاً لأحكام هذا القانون وعليها أن تخطر أمين اللجنة المركزية والوزير المختص بالتنظيمات الشعبية والسياسية بالأوراق والمستندات المتعلقة بتأسيسها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٣١ – يحدد بقرار من أمين اللجنة المركزية طبقاً للقواعد التى تضعها اللجنة ما يؤول إلى الأحزاب المشكلة طبقاً لأحكام هذا القانون من أموال هذا الاتحاد خلال ستين يوماً من تاريخ العمل به .

ويجوز بقرار من أمين اللجنة المركزية التنازل عن حق إيجار الأماكن التى يشغلها الاتحاد المذكور إلى أى من الأحزاب المشار إليها أو إلى إحدى وحدات الجهاز الإدارى للدولة أو إحدى الهيئات العامة أو إلى غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة وطبقاً للقواعد التى تضعها اللجنة المركزية .

وتحل الجهة التى يصدر القرار بالتنازل إليها طبقاً لأحكام الفقرة السابقة بقوة القانون محل الاتحاد المذكور .

مادة ٣٢ – تلغى المادتان (٢، ٦) من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٣ فى شأن حل الأحزاب السياسية ولا يجوز استناداً إلى أحكام هذا القانون إعادة تكوين الأنواب التى خضعت للمرسوم بقانون المشار إليه أو الأحزاب التى تتعارض مقوماتها مع مبادئ ثورتى ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ ، ١٥ مايو سنة ١٩٧١ .

وتلغى المواد الثانية والثالثة والتاسعة من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٢ بشأن حماية الوحدة الوطنية والمادة ٢ من القرار بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ بشأن حماية حرية الوطن والمواطن .

كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٣٣ – ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ رجب سنة ١٣٩٧ (٢ يوليه سنة ١٩٧٧)

أنور السادات